

تعليمات مكاتب خدمات طلبة مؤسسات التعليم العالي وتعديلاته رقم 2 لسنة 2014
 المنشورة على الصفحة 554 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5327 بتاريخ 16/2/2015
 صادر بموجب الفقرة 2 من المادة 5، الفقرة 1 من المادة 13، المادة 22 من نظام مكاتب خدمات طلبة التعليم
 العالي وتعديلاته رقم 59 لسنة 2002

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مكاتب خدمات طلبة مؤسسات التعليم العالي رقم (2) لسنة 2014) وي العمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيالاً وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك :

- | | |
|-----------------------|---|
| الوزارة | : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي . |
| الوزير | : وزير التعليم العالي والبحث العلمي . |
| الأمين العام | : أمين عام الوزارة . |
| المديرية | : المديرية المختصة بشؤون مكاتب خدمات طلبة مؤسسات التعليم العالي . |
| المكتب | : أي مكتب مرخص لتقديم الخدمات لطلبة مؤسسات التعليم العالي وفقاً لأحكام النظام والتعليمات . |
| مؤسسات التعليم العالي | : المؤسسات التي تتولى التعليم العالي سواء كانت جامعات أو كليات جامعية أو كليات مجتمع متوسطة . |
| لجنة الترخيص | : هي اللجنة المشكلة لدراسة طلب الترخيص والتأكد من توافر الشروط الواردة في التعليمات وزيارة مقرات المكاتب وفروعها وفقاً لأحكام النظام والتعليمات . |
| لجنة التحقيق | : هي اللجنة المشكلة للقيام بالتحقيق في الشكاوى المقدمة على المكاتب وفقاً لأحكام النظام والتعليمات . |

هي اللجنة المشكلة للقيام بعملية التفتيش الدوري أو كلما اقتضت الضرورة ذلك على مكاتب لجنة التفتيش : الخدمات وفروعها .

المادة 3

الباب الأول

شروط وإجراءات الترخيص

الشروط الواجب توافرها للترخيص :

- أ. تقديم شهادة تسجيل لشركة تضامن مسجلة وفقاً لأحكام التشريعات على أن لا يقل رأس المال المسجل عن (000) ٥٥٠ خمسين ألف دينار، أو شركة ذات مسؤولية محدودة على أن لا يقل رأسمالها المسجل عن (70,000) سبعين الف دينار.
- ب. تقديم وصل مالي بقيمة (1000) دينار كبدل لدراسة طلب الترخيص .
- ج. تقديم الكفالة البنكية والعدلية المنصوص عليها في النظام .
- د. توفير مقر للمكتب في منطقة منظمة تنظيمياً تجارياً، لا تقل مساحته الإجمالية عن (70) سبعين متراً مربعاً بحيث يشتمل على ثلاثة غرف على الأقل، بالإضافة للمرافق الصحية.
- ـ ٢. توفير مقر لفرع المكتب في منطقة منظمة تنظيمياً تجارياً، لا تقل مساحته الإجمالية عن (50) خمسين متراً مربعاً.
- ـ هـ. توفير الأثاث المناسب والكافي لأغراض عمل المكتب ، بما في ذلك خدمة العملاء .
- ـ وـ. توفير الأجهزة والتجهيزات الضرورية لأغراض العمل ولوحة إعلانات.
- ـ زـ. تعيين عدد من الموظفين لا يقل عن اثنين يحملان شهادة دبلوم كلية مجتمع متعددة كحد أدنى.
- ـ حـ. تقديم رخصة مهن للمزاولة سارية المفعول .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2019 حيث كان نص الفقرات السابق كما يلي :

- أ. تقديم شهادة تسجيل لشركة تضامن مسجلة وفقاً لأحكام التشريعات على أن لا تقل رأس المال المسجل عن (50,000) خمسين ألف دينار أردني .
- ـ دـ. توفير مقر للمكتب في منطقة منظمة تنظيمياً تجارياً ، لا تقل مساحته الإجمالية عن (100) مائة متراً مربعاً بحيث يشتمل على ثلاثة غرف على الأقل ، بالإضافة للمرافق الصحية .

- و. توفير الأجهزة والتجهيزات الضرورية لأغراض العمل ، بحيث تشمل على جهاز تليفاكس ، جهاز كمبيوتر عدد (2) على الأقل مزود بخدمة الانترنت ، لوحة إعلانات والتجهيزات المكتبية الالزمة والمناسبة .
- ز. تعين عدد من الموظفين لا يقل عن اثنين ، احدهما إداري ، يحمل شهادة دبلوم كلية مجتمع متوسطة كحد أدنى ، والآخر سكرتير ، حاصل على شهادة الدراسة الثانوية العامة كحد أدنى .

المادة 4

يتم السير بإجراءات الترخيص وفقاً للتالي :

- أ. يقدم طلب الترخيص إلى الوزارة على نسختين وفقاً للأنموذج المعهود بهذه الغاية مرافقاً به صورة مصدقة عن بطاقة الأحوال المدنية وشهادة عدم محكمة أصلية ساريتي المفعول لمقدم طلب الترخيص.
- ب. تقوم المديرية باستقبال الطلبات المقدمة لترخيص المكاتب وفروعها ، على النموذج المعهود بهذه الغاية بعد التأكد من تقديم كافة الوثائق المطلوبة وتحيلها إلى لجنة الترخيص المشكلة لهذه الغاية لتتولى دراستها والتتأكد من توافر الشروط الواردة في التعليمات وزيارة مقر المكتب وترفع توصياتها للأمين العام مرافقاً بها نتائج دراستها للطلبات المقدمة خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ إحالتها إليها.
- ج. تقوم اللجنة بالتأكد من استكمال طالب الترخيص للنواقص (إن وجدت) التي وردت في تقرير اللجنة خلال المدة المحددة بالنظام .
- د. تقوم الوزارة بإصدار شهادة ترخيص ، والتي تفوض مقدم الطلب مزاولة العمل بالمكتب بعد استكماله لإجراءات الترخيص خلال أسبوع من تقديمها للفالفتين البنكية والعدلية المطلوبتين وفقاً لأحكام هذا النظام .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2019 حيث كان نص الفقرات السابق كما يلي :
- أ. يقدم طلب الترخيص إلى الوزارة على نسختين وفقاً للأنموذج المعهود بهذه الغاية مرافقاً به صورة مصدقة عن بطاقة الأحوال المدنية وشهادة عدم محكمة أصلية ساريتي المفعول .
- ب. تقوم المديرية باستقبال الطلبات المقدمة لترخيص المكاتب وفروعها ، على النموذج المعهود بهذه الغاية بعد التأكد من تقديم كافة الوثائق المطلوبة وتحيلها إلى لجنة الترخيص المشكلة لهذه الغاية لتتولى دراستها والتتأكد من توافر الشروط الواردة في التعليمات وزيارة مقر المكتب وترفع توصياتها للأمين العام مرافقاً بها نتائج دراستها للطلبات المقدمة خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ إحالتها إليها .

المادة 5

الباب الثاني

الإشراف والمتابعة

يتم القيام بإجراء التفتيش الدوري وفقاً لل التالي :

- أ. يشكل الوزير بناء على تسيب الأمين العام لجنة من بين موظفي الوزارة للقيام بإجراء التفتيش الدوري على المكاتب وفروعها للتأكد من مدى التزامها بأحكام النظام والتعليمات .
- ب. يتم القيام بإجراء التفتيش على المكاتب وفروعها مرتين على الأقل في السنة للتحقق من تطبيقها والتزامها بالنظام والتعليمات الصادرة بموجبه .
- ج. ترفع لجنة التفتيش تقريرها للأمين العام متضمناً المخالفات إن وجدت ، والوصيات المتعلقة بإزالة المخالفات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تبلغ مالك المكتب إنذاراً بذلك على العنوان الذي يحدده المكتب .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد حذف المادة (5) وإعادة ترقيم المواد من (16-17) لتصبح من (5-16) على التوالي بموجب التعليمات المعديلة لسنة 2019 حيث كان نص المادة 5 الملغاة كما يلي :
- يتم تطبيق ما ورد في المادتين (3،4) على فروع المكتب .

المادة 6

إجراءات التحقيق في الشكاوى :

- أ. تنظر الوزارة في الشكاوى الخطية بحق المكاتب ، والمقدمة من قبل الطلبة أو أولياء أمورهم أو المؤسسات التعليمية أو الجهات ذات العلاقة بعمل المكاتب ، على أن تكون تلك الشكاوى متعلقة بتطبيق المكاتب بالنظام والتعليمات الصادرة بموجبه .
- ب. تقوم الوزارة بمخاطبة المكتب رسمياً بآية شكوى تقدم بحقه للوزارة ، ويجب على مالك المكتب الرد على تلك الشكاوى خلال فترة أسبوع من تاريخ تبلغه ، على أن يعزز رده بالوثائق .
- ج. يشكل الوزير بناء على تسيب الأمين العام لجنة من بين موظفي الوزارة للقيام بإجراء التحقيق في الشكاوى المقدمة بحق المكتب وفروعه .
- د. ترفع لجنة التحقيق تقريرها للأمين العام متضمناً نتائج أعمالها والمخالفات إن وجدت والوصيات المتعلقة بإزالة المخالفات وفقاً لأحكام النظام .
- هـ. للوزير بناء على تسيب الأمين العام مخاطبة المكاتب المخالفة للعمل على تصويب أوضاعها وإزالة المخالفات وفقاً لأحكام النظام .

و. تقوم المديرية المختصة في الوزارة بمتابعة التأكيد من قيام المكاتب وفروعها بتصويب أوضاعها وإزالة المخالفات .
ز. على الرغم مما ورد في الفقرتين (د ، ه) من المادة أعلاه إذا تبين للجنة التحقيق من خلال الشكاوى المقدمة من قبل الطلبة أو أولياء أمورهم تقصير المكتب في أي موضوع تم الاتفاق عليه مع الطالب بموجب العقد المنظم بينهما ، للوزير إغلاق المكتب بعد إنذار مالكه على العنوان الذي يحدده .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2019 حيث كان نص الفقرة (ج) كما يلي :

ج. يشكل الوزير بناء على تسيب الأمين العام لجنة من بين موظفي الوزارة للقيام بإجراء التحقيق في الشكاوى المقدمة بحق المكتب وفروعها .

المادة 7

الباب الثالث الإعلان والنشر

على المكاتب التقيد التام بإجراءات ومواصفات الإعلان والنشر في وسائل الإعلان المختلفة ، بحيث يتضمن الإعلان اسم وشعار وعنوان المكتب وفقاً للبيانات المحفوظة في سجلات الوزارة ، والإشارة إلى رقم الرخصة وتاريخ الترخيص .

المادة 8

على المكاتب التقيد في الإعلان بالقوائم الصادرة عن الوزارة والمتعلقة بالاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ، والالتزام الدقيق في الإعلان عن البرامج والتخصصات الأكاديمية المعتمدة .

المادة 9

على المكاتب التقيد عند الإعلان بتعليمات الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ومعادلة شهاداتها .

المادة 10

الباب الرابع

إدارة العمل

تكون أوقات الدوام الرسمي من التاسعة صباحاً وحتى الساعة الخامسة مساء على الأقل، وأخذ موافقة الوزارة المسبقة في حال رغب المكتب بتأخير أو تقديم أوقات الدوام بحيث لا تقل عدد ساعات الدوام عن (8) ساعات.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2019 حيث كان نصها كما يلي :

- تكون أوقات الدوام الرسمي من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الخامسة مساء على الأقل .

المادة 11

يجب على المكتب أن يقوم بإصدار جميع مخاطباته باستخدام أوراق مروسة باسم المكتب وشعاره وعنوانه ، كما يجب أن يصدر وصولات المقبولات بنفس الكيفية ، وكذلك الاختام ، وتزويد الوزارة بنماذج توقيع كل من المالك والمدير مقابل اسميهما ، وكذلك مدير الفرع أن كان للمكتب فرع ، واطهار الوزارة وبشكل مسبق قبل إجراء أي تعديلات قد تنشأ بعد ذلك فيما يتصل بهذا الشأن .

المادة 12

- يحتفظ المكتب لديه بنسخ عن الوثائق أدناه في ملف كل طالب لتقديمها عند الطلب:
- أ. صورة مصدقة عن شهادة الدراسة الثانوية العامة (التوجيهي) للطلبة.
 - ب. صورة عن جوازات السفر.
 - ج. نسخة عن العقد المبرم بين المكتب والطالب أوولي أمره، وفق الأنماذج المعتمد.
 - د. من الوزارة معبا بالكامل حسب الأصول وموقاعا من الطرفين.
 - هـ. نسخة عن وصل المقبولات المعتمد من الوزارة ومعبا بالكامل حسب الأصول.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :

- يحتفظ المكتب لديه بنسخ عن الوثائق أدناه في ملف كل طالب لتقديمها عند الطلب وكالاتي :

 - أ. صورة مصدقة عن شهادة الدراسة الثانوية العامة (التوجيهي) للطلبة .
 - ب. صورة عن جوازات السفر .
 - ج. نسخة عن العقد المبرم بين المكتب والطالب أوولي أمره ، ووفق الأنماذج المعتمد من الوزارة والموقع من

الطرفين .

المادة 13

يتوجب على المكتب الاحتفاظ بنسخة عن الاتفاقيات المبرمة مع المؤسسات التعليمية المعترف بها لدى الوزارة التي يمثلها المكتب ، على أن تكون مترجمة قانونية إلى اللغة العربية ، في حال كانت الاتفاقيات مدونة بغيرها .

المادة 14

الباب الخامس

أحكام عامة

- أ. يحظر على مالك ومدير المكتب استخدام الألقاب العلمية الخاصة بهما في الإعلان ، في حال لم تكن الشهادة التي يحملها أي منهما معادلة حسب الأصول من الوزارة .
- ب. يحظر على مالك المكتب تأجير المكتب أو تضمينه للغير من الباطن كلياً أو جزئياً تحت طائلة إغلاق المكتب.
- ج. على جميع المكاتب المرخصة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام التعليمات الأصلية خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ نفاذها
- د. مع مراعاة أحكام المادة (20) من النظام، يجوز للمدارس المهيئة صلاحية ارشاد الطلبة لاختيار الجامعات غير الاردنية المعترف بها لدى الوزارة والتي توافق ميلولهم وتقديم النصيحة غير الملزمة لهم ولذويهم دون مقابل مادي، وذلك ضمن نطاق الارشاد والتوجيه (لطلبة تلك المدارس) لغاية تنويع البدائل المختلفة للطلبة وذويهم.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2019 وتم الغاء نص الفقرة (ج) والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2015 حيث كان نص الفقرة (ج) السابق كما يلي :

ج. يطبق ما ورد في الفقرتين (أ) و(ج) من المادة (3) على المكاتب التي يتم ترخيصها حديثاً بعد صدور هذه التعليمات .

المادة 15

في حال إنذار المكتب أو إغلاقه بصورة وتعذر تبليغه على العنوان الذي يحدده المكتب يتم نشر إعلان الإغلاق في

صحيفتين يوميتين محليتين ، أو عن طريق الصاق إعلان بذلك على عنوان المكتب من خلال لجنة مشكلة لهذه الغاية .

المادة 16

تلغى هذه التعليمات " تعليمات مكاتب خدمات طلبة مؤسسات التعليم العالي رقم (2) لسنة 2011 أو أي قرارات أو أحكام سابقة تتعارض معها .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
أ.د. أمين محمود